

ويدخل مع العام ولم يبلغ قضاء شيء عندها وعند من يراه قضاء ربه
والصبر والشهد اختار الاولة لانه يتهمها وتخففها **ج** رجل صلى ركعتين
الفرغ ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي اخرى حصر النقل
ثم يدخل مع القوم احوال الفضل لجماعة كذا ذكره لهداية **هـ** ان لم يقيد
الاولي بالتيقن يقطع ويشترع مع الامام هو الصحيح لانه القطع لا كماله **ج**
جمله وان اذ كان في النقل لانه ليس للاكمال **ح** ان صلى تكبيرا الظاهر يتهمها
ثم يدخل مع القوم والذي صلى معهم نافذة كذا في الهداية **هـ** جملته وان اذ كان
في الثالثة بعد ولم يقيد بها بالتقن حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر ويجوز ان شاء
اعاد وقعد وسلم وان شاء اكثر فاما بوجه الاصل في صلوة الامام ان صلى ركعة
من غير ان اقيمت يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الا الثانية قبل ان يقيد بها بالتقن
وبعد الا تمام لا يشترط في صلوة الامام وكذا بعد العم وكذا بعد المغرب في ظاهره
الرواية لانه النقل بالتكلم ما روه وفي جعلها اربعة خلفا امامه **ق** اني
جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجوز احدا كذا في فضيلة
الفتاوي وقيل بجذب واحد من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال في الميزان
الراهب الكوارمي في كتابه القنية القيام وحده اولى في زماننا لعلة الجهل
على القوم فاذا جاز يفيد صلوة وتفكر في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي
ان يراه للقدري ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف فرجة ويجوز

هذا هو الوجه
في قوله صلى
الركعتين
فانما هو
الركعتين
فانما هو
الركعتين

هذا هو الوجه
في قوله صلى
الركعتين
فانما هو
الركعتين
فانما هو
الركعتين

ان لم يكن فيه فرجة ولم يراه الا في اد **هـ** يصلي القاييم خلف القاعد وقوله
كذلك يجوز وهو الفيس **هـ** ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموم كذا
في القدوري **هـ** لا يصلي فوضا خلف من صلى فرضا اخر وعندنا في بعض
هـ يجوز ان يؤتم المستقيم للمتوضئين وهذا عندنا في وادس وقال في حجر
لا يجوز **هـ** ذكر شيخنا السلام هذا الحل في فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء
اما عندنا في يوم في الحائض وعندنا في يوم في الحائض يعني سوا كذا
مع المتوضئين ماء اولم يكن **هـ** اجعلوا على ان ما مع الخف يؤتم الفعليين
ولس كان حاله مثل حاله **ك** لا يقيدك بفترض بمنقل خلفه فالساعي
ويقيدك منقل بفترض كذا في الهداية **هـ** وان اقتدى المتوضي بالمستقيم في
صلوة الحائض جاز به خلف **هـ** لا يصح اقتداء النبي بالعمري والضعيف
بصاحب العذر **ز** يصح اقتداء صاحب الفرح بمثله **هـ** نقل عن قتادة فانه
لا يصح اقتداء الامام بالاروس ويصح اقتداء الاروس بالعمري لان الاروس كما
يأتي بالترتيب ومع فرض والاتي ياتي بها فصار كقراءة القاري بالاتي كذا
ذكره المحييط قال بوج واصحابه ان الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء
لزمه المكت فاعدا يشغل بالاعاء والصلوة على النبي وم الشيوخ قبل ان
يصلي السنة القيام الى السنة بعد ادائه الف في افضل من الدعاء والشيوخ
وبعد اورد الخبر والاشارة في المحييط وظه صفة الفتاوى **ك** ان شمس الاخرة

Copyright © King Fahd University